



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 96 مؤرخ في 04 سبتمبر ..... عام 1446 الموافق 08 أكتوبر ..... سنة 2024  
يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- يقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتم؛
- ويقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتم؛
- ويقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الـ موافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ويقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 125 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسخير الأشخاص خلال انتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

**المادة 2:** في إطار عمليات تحضير وإجراء انتخابات الرئاسية المسبقة يتم تسخير أشخاص للعملية الانتخابية.

**المادة 3:** يسخر منسق المندوبية الولاية أو منسق / مندوب مندوبي الممثلية الدبلوماسية أو الفنصلية بالخارج للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حسب الحالة، الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثليات الدبلوماسية أو الفنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء انتخابات الرئاسية المسبقة، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام.

**المادة 4:** يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطني، في إقليم بلدية إقامتهم كما أنه يمكن، عند الاقتضاء، نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية.

**المادة 5:** يستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو الفنصلية لغير إقامتهم.

**المادة 6:** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

